إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة.

Subjecting the merger of economic institutions to the control of the Competition Council.

عبد الحفيظ بوقندورة[1]*،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية و السياسية

تاريخ الاستلام: 2021/09/04 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/03 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تشكل التجميعات الاقتصادية رافدا مهما لتقوية نسيج الشركات و المؤسسات سواء من حيث زيادة الحافظة المالية أو من حيث التوسع السوقي، إذ تسمح مختلف التشريعات التجارية للشركات بالاندماج لإنشاء مؤسسات جديدة و تطويرها في إطار التنمية الاقتصادية للدولة. و القانون الجزائري كغيره من النظم القانونية التي تسعى إلى تطوير الشركات، واشترط على كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة ﴿3﴾أشهر طبقا لأحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. ونظم أحكام الاندماج بين الشركات التجارية في الكتاب الخامس الفصل الرابع من المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري، وبين المشرع أساسيات الاندماج ضمن المواد 749 إلى المادة 762 من القانون التجاري لشركات المساهمة.

الكلمات المفتاحية: المشاريع، التجميع الاقتصادي، الاندماج، الشركات التجارية، مجلس المنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة.

Abstract:

Economic concentrations constitute an important tributary to strengthening the fabric of companies and institutions, whether in terms of increasing the financial portfolio or in terms of market expansion, as various commercial legislations allow companies to merge to create and develop new institutions within the framework of the economic development of the state. And Algerian law, like other legal systems

* المؤلف المراسل: bougandoura.abdelhafid@univ-oeb.dz

that seek to develop companies, regulates the provisions of merger between commercial companies in Book Five, Chapter Four, of Articles 744 to 764, and the legislator outlines the basics of merger within Articles 749 to Article 762 of the Commercial Code of joint stock companies. It stipulated that every assembly that would prejudice competition, especially by strengthening the position of an institution's dominance over a market, must be submitted by its owners to the Competition Council, which decides on it within a period of three (3) months in accordance with the provisions of Ordinance 03/03 related to competition, as amended and supplemented. The Competition Council may authorize or reject the assembly by reasoned decision after consulting the Minister in charge of Commerce and the Minister in charge of the sector concerned with the assembly.

Keywords: Projects, Economic Concentrations, Merger, Commercial Companies, Competition Board, Abuse of Dominance.

* المؤلف المراسل: bougandoura.abdelhafid@univ-oeb.dz

مقدّمة:

حتى يضمن المشرع صيرورة الاندماج في إطاره السليم طبقا لقواعد المنافسة الحرة النزيهة ومنعه التركيز الاقتصادي للشركات والمشروعات الاقتصادية الضارة بالمنافسة أصدر الأمر 03/03 لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين حرص المشرع على رقابة التجميعات الاقتصادية المركزة التي تتعدى حدود الهيمنة المنصوص عليها قانونا[1]. وذلك من خلال وضع إجراءات للترخيص لمشاريع التجميع أمام مجلس المنافسة.*

وتكمن أهمية الموضوع في الوقوف عند مختلف الإجراءات والتدابير التي يفرضها قانون المنافسة على طالبي التجميع الاقتصادي وما هي طرق الطعن في حالة رفض الطلب من قبل الشركات التجارية وأصحاب المشاريع.

الهدف من الورقة البحثية هو إعطاء تصور لأصحاب مشاريع التجميع سواء كانت مؤسسات عامة او خاصة بأهمية عرض طلباتهم على رقابة مجلس المنافسة بإعتباره الهيئة المخولة قانونا للفصل في طلب التجميع الاقتصادي.

من هنا تظهر أهمية الموضوع والتي تتجلى في إبراز خطورة التجميعات الاقتصادية المركزة التي تشكل صورة للممارسات التعسفية للوضع المهيمن وكذا انعكاسات هذه الممارسات على المنافسة ككل.

في ظل هذه الأهمية التي يكتسيها الموضوع فإنه يطرح إشكالية أساسية حول كيف نظم المشرع الجزائري عملية التجميعات الاقتصادية و ما هي أهم آليات الرقابة على مشاريع الاندماج؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي النقدي وذلك وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: ماهية التجميع الاقتصادي و تطبيقاته.

المبحث الثاني: آليات ضبط مشاريع الاندماج وآثارها على تنافسية الشركات التجارية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 219/05 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ع 43 المادة 02.

* يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 219/05 موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة.

المبحث الأول

ماهية التجميع الاقتصادي و تطبيقاته حسب قانون المنافسة.

إكتفى المشرع الجزائري بالنص على أشكال التجميعات الاقتصادية من خلال المادة 15 و16 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- **إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ...**"[1]، والذي عالجه المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري[2]، أو المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ما لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها وكذا حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

وبالرجوع إلى المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه:" **للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.**"

نستنتج من نص المادة تعريف الاندماج بالنسبة للمشرع الجزائري، والذي يعتبر الاندماج وسيلة لالتحام شركتين أو أكثر، و يتم الاندماج أثناء نشاط الشركة، أو في حالة تصفيته، ويتم ذلك باختلاف صور الاندماج سواء عن طريق الضم، أي بانضمام شركة أو أكثر؛ قائمة إلى شركة أخرى، أو عن طريق المزج، و يتم ذلك بزوال الشخصية المعنوية لشركتين أو أكثر وتأسس شركة جديدة تحل محلهما[3]، كما يمكن ان تكون عن طريق الانفصال، حيث تنفصل الشركة ويدمج جزء أو أجزاء منها في شركة أخرى موجودة، أو في شركة جديدة يتم تأسيسها.[4]

---

[1] الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75 – 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[3] Le conseil de la concurrence a reçu une notification d'un projet de fusion entre égaux des deux groupes spécialistes dans les gaz industriels l'allemand LINDE AG et l'américain PRAXAIR INC , cette notification entre dans le cadre de l'application de l'article 17 de l'ordonnance 03-03 du 19-07-2003 modifiée et complétée et relative à la concurrence.

[4] Décision n 2018-02 °du 16-01-2018 relative à une demande d'autorisation d'une opération de concentration économique entre la société LINDE AG et PRAXAIR INC.

كما عالج المشرع الجزائري إجراءات الاندماج، بداية من المفاوضات إلى إعداد مشروع الاندماج، ثم المصادقة عليه، ليتم إبرام عقد الاندماج و شهره أو المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، مع الإشارة إلى إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ما لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها وكذا حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

و عليه سيتم دراسة:

1. مشروع اندماج شركات المساهمة كصورة للتجميع الاقتصادي؛
2. المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج.

المطلب الأول: مشروع إندماج شركات المساهمة كصورة للتجميع الاقتصادي

نص المشرع الجزائري على أشكال التجميعات الاقتصادية من خلال المادة 15 و16 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة وبين شروط وآليات الموافقة على مشاريع التجميع من خلال المواد " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ..."[1]، والذي عالجه المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري[2]، أو المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ما لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها وكذا حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها. وعليه سنتعرف على مرحلة الإعداد لفكرة الاندماج والمفاوضات في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى إعداد مشروع الاندماج.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد لفكرة الاندماج والمفاوضات.

يتم في هذه المرحلة الإتفاق على الخطوط العريضة لفكرة الاندماج، والشروط المالية، والمعايير المعتمدة عليها في تقييم الشركات، وبهذا يتم التأكد من هذه الفكرة بين إدراة كل من الشركات الراغبة بالاندماج، وتتميز

[1] الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75 – 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

هذه المفاوضات بالسرية التامة، إذ تستغرق مدة من الزمن، ويتوقف مصير الاندماج على ما أسفرت عليه هذه المداولات، سواء بالعدول عن فكرة الاندماج أو تنتهي بإبرام وثيقة تسمى بروتوكول الاندماج.[1]

الفرع الثاني: مرحلة إعداد مشروع الاندماج

1. على ضوء ما أسفرت عليه المفاوضات الأولية وما تضمنه بروتوكول الاندماج، يتم إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس إدراة الشركات المعنية بالاندماج، والذي يتضمن بيانات جاءت على سبيل الحصر في المادة 747 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: ***"يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها. ويجب أن يتضمن البيانات التالية:***

2. أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،

3. تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،

4. تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،

5. تقرير روابط مبادلة الحصص،

6. المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص".

و قبل عرض هذا المشروع على المساهمين، يجب القيام بعدة إجراءات من شأنها التأكد من قيمة رأسمال الشركات الراغبة بالاندماج، والوقوف على الوضعية المالية للشركة والمساهمين، وهذا لكي يتبين مصير الاندماج، إما بالموافقة عليه أو رفضه،[2] وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

- تقرير حول طرق الاندماج؛[3]
- إعداد تقرير حول تقدير الأصول والخصوم.[4]

---

[1] سامي بن حملة، "مفهوم إندماج الشركات في القانون التجاري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 28، ديسمبر 2007، ص. 253.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، *اندماج الشركات متعددة الجنسيات*، مصر: دار الكتب القانونية، 2010، ص. 469.

[3] نصت المادة 751 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معنية."

[4] المادة 753 من القانون التجاري الجزائري:" يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بان مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المندمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج..."

بعد إعداد التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية، يتم تقديمه إلى الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة من أجل إتخاذها قرارها بشأن هذا التقرير[1] وبعد ذلك يتم إعلان الشركاء أو المساهمين من خلال قيام مندوبو الحسابات بإيداع التقرير الذي أعدوه في المقر الرئيسي لكل شركة معنية بالاندماج،[2] والذي يساعدهم على إتخاذ قرار الموافقة على الاندماج من عدمه.[3]

الفرع الثالث: إمضاء وشهر مشروع الاندماج

يلتزم ممثلو الشركات المعنية بالاندماج بإمضاء مشروع الاندماج وشهره ضمانا لشفافية العملية، ولإعلام الغير والمساهمين، ولذا ألزم المشرع الجزائري بشهر مشروع الاندماج لدى أحد مكاتب التوثيق، وفي أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[4]وهو ما تقتضيه أحكام المادة 748 من القانون التجاري إذ يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل نشر إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

وتطبق أحكام المادة 17 من قانون المنافسة، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة كما يمكن لمجلس المنافسة في مرحلة لاحقة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع

كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج

إن إعداد مشروع الاندماج والتخطيط له وشهره في المرحلة الابتدائية غير كافي لاكتمال عقد الاندماج، و إنما تأتي مرحلة التنفيذ التي تتم عبر مصادقة الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة[5] في صورة الاندماج عن طريق الضم، أما الاندماج عن طريق المزج فبالإضافة إلى مصادقة

---

[1] كوسة حليمة، *إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص. 82.

[2] نصت المادة 752 من القانون التجاري الجزائري على انه:" يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الإدماج الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الاندماج."

[3] أنظر في هذا الشأن القرار رقم 01-2021 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10-01-2021 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة شيبلفارم والشركة ذات الأسهم سانوفي.

[4] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص. 255.

[5] محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، مصر: الدار الجامعية، ص. 282.

الجمعية العامة غير العادية[1]، على الشركات المندمجة أن تخضع لأحكام تأسيس الشركة الجديدة، مع مراعاة إجراءات النشر والشهر.

الفرع الأول: مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الاندماج بطريق الضم

يترتب على الاندماج بطريق الضم عمليتين قانونيتين مختلفتين هما حل الشركة المندمجة قبل حلول أجلها، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، حيث يصبح مشروع الاندماج عقدا بمجرد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية.

أولا: صدور قرار حل الشركة المندمجة من قبل الجمعية العامة غير العادية

يعتبر الاندماج بين الشركات من أسباب حل الشركة وانقضاؤها[2]، ويرجع قرار حل شركة المساهمة للجمعية العامة غير العادية ونصت في هذا الشأن المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري بنصها:

" **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**".

ثانيا: زيادة رأس مال الشركة الدامجة

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بإتخاذ قرار الزيادة في رأس المال وذلك بناء على تقريرمجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]، وذلك وفقا لشروط تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة[4] وإذا كان من حق الجمعية العامة غير العادية تعديل النظام الأساسي للشركة، فإن هذا الحق غير مطلق ويرد عليه استثناء[5] بضرورة اتخاذ الجمعية العامة غير العادية للقرارات الصادرة عنها التي تزيد من التزامات المساهمين بالإجماع، وليس بالأغلبية، فنص بهذا الخصوص المشرع الجزائري في المادة 746 من القانون التجاري الجزائري على انه:

" **خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، اذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع**"

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص. 521.

[2] فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري (في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات)*، الجزء الثالث،الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص.72.

[3] المادة 691 من القانون التجاري الجزائري، ص. 298.

[4] المادة 647 من القانون التجاري الجزائري.

[5] عزيزالعكيلي، *شرح القانون التجاري*، الجزء الرابع، عمان: دار الثقافة، 2002، ص. 421.

الفرع الثاني: مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الاندماج بطريق المزج

يتعين على الشركات المندمجة بالإضافة الى اتباع الإجراءات اللازمة لإنجاز الاندماج بطريق الضم، والمتمثلة أساسا في مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الاندماج، وذلك وفقا للشروط المتطلبة لتعديل العقود التأسيسة، فإن الاندماج بطريق المزج يتطلب بالإضافة الى ما سبق، ضرورة القيام بإجراءات تأسيس الشركات الجديدة، حتى يكتمل عقد الاندماج، وذلك بعد تقرير حل الشركات الداخلة فيه[1]، إذ نصت المادة 745 \03 من القانون التجاري الجزائري على انه: " ... **اذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها.**"، وبعد تحقق الاندماج يجوز للشركة الجديدة الإكتفاء بالحصص الناتجة عن الإندماج دون حصص أخرى، كما يمكن لمساهمي هذه الشركات ان يجتمعوا في جمعية عامة تأسيسة لإقرار النظام التأسيس للشركة مع مراعاة أحكام تأسيس شركة المساهمة.[2]

الفرع الثالث: شهر عقد الإندماج وتحديد تاريخ نفاذه

أولا: شهر عقد الاندماج

إن الأهمية البالغة للإندماج، واثره على دائني ومديني الشركات، المزمع إندماجها، وعلى المساهمين والغير جعل المشرع الجزائري يتخذ تدابير حماية لكل ذي مصلحة، فجعل إجراءات الشهر حتى قبل وقوع الاندماج (المرحلة التمهيدية)، حتى يتسنى لكل معني بأخذ إحتياطاته من مشروع الإندماج، وهذا ماجاء في نص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: تحديد تاريخ نفاذ عقد الاندماج

إن إنتقال الذمة المالية أو رأسمال الشركة أو الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة يكون منذ تاريخ تحقيق عملية الاندماج بصفة نهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 02\749 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "... **إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية ...**"

وعليه فإن تحديد تاريخ نفاذ عقد الاندماج يلعب دورا هاما في انتاج عقد الاندماج لآثاره القانونية سواء على المساهمين الذين يتحدد تاريخ نفاذ عقد الاندماج بالنسبة لهم بمجرد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة غير إذا كان الاندماج بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج عن طريق المزج فيتحدد تاريخ نفاذ عقد الاندماج،

[1] حليمة كوسة، مرجع سابق، ص. 95.

[2] المادة 755 من القانون التجاري الجزائري، ص. 365.

بعد إتمام تأسيس الشركة الجديدة وذلك بتسجيلها في السجل التجاري العادية لكل من الشركة المندمجة والدامجة أو على الغير؛ أما تاريخ نفاذ عقد الاندماج بالنسبة للغير فلا يتحدد إلا بعد القيام بإجراءات الشهر.[1]

المبحث الثاني

آليات ضبط مشاريع الاندماج وآثارها على تنافسية الشركات التجارية

عالج المشرع الجزائري شروط خضوع التجميعات الإقتصادية لرقابة مجلس المنافسة ضمن المواد 17 و18 من الأمر03_03 المتعلق بالمنافسة[2]، وهما تعزيز وضعية الهيمنة على سوق ما وتثبيت سقف التجميع الإقتصادي.

المطلب الأول: آليات ضبط مشاريع الاندماج والرقابة عليها

تخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17 و18 من الأمر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة، بإستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات إحتياطا مسبقا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات الاقتصادية مستوى معين من القوة يجعلها في وضعية هيمنة.[3]

ولهذا تم وضع نظام الرخصة كآلية لضبط مشاريع الاندماج، بالإضافة إلى ترخيص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي.

الفرع الأول: نظام الرخصة كآلية للرقابة على مشاريع الاندماج

أدرج المشرع الجزائري نظاما لتسيير مشاريع الاندماجات الاقتصادية مراعيا الوضعية الاقتصادية للمؤسسات يتمثل في نظام الترخيص الذي تختص به هيئة ضبط إقتصادية خولها القانون سلطة قبول التجميعات أو رفضه بعد الدراسة ويكون مشروع التجميع مقبولا بقرار بترخيص الذي يؤهله ليصبح مفعلا في الواقع.[4] فكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة ﴿3﴾أشهر وتطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص ص. 524 – 525.

[2] الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[3] شعبان العايب، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون التجاري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 12، جانفي 2016، ص. 100.

[4] Note de procédure de traitement des notifications des projets de concentration économique par le conseil de la concurrence.

يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع كما يمكنه أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

أولا: الرخصة المسبقة الممنوحة من قبل مجلس المنافسة

ألزمت المادة 17 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة أصحاب التجميعات الاقتصادية، وفقا للشروط المحددة بتعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية وتجاوز الحد القانوني المقدر بـ 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، بتبليغه إلى مجلس المنافسة، ليقوم هذا الأخير بقبوله أو رفضه مع مقرر معلل قابل للطعن في أجل 03 أشهر وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة حين نصت على أنه: " **يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع ويرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.**"؛ حيث يتم ارسال طلب الترخيص ومرفقاته إلى مجلس المنافسة عن طريق رسالة موصى عليها، أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس مقابل وصل بالإستلام، فيقوم مجلس المنافسة بدراسة عملية التجميع دراسة تحليلية معمقة[1]، كما يمكن قبول عمليات الاندماج حتى في ظل وضعية هيمنة، وذلك بخضوعها لشروط معينة، أو إلتزامها بتقديم تعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.[2]

و كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو مؤسسة تكونت من عملية التجميع لم تحترم الشروط السابق ذكرها في المادة 19، تخضع لعقوبة مالية تصل إلى 05% من رقم الأعمال، يقرها مجلس المنافسة[3]، كما نصت المادة 20 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "**لا يمكن أن يتخذ أصحاب التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة**"، حيث يستنتج من نص المادتين أن طلب الترخيص بالتجميع يكون قبل تكوينه، أما في حالة عدم تقديم طلب بالترخيص من أصحاب التجميع لمجلس المنافسة، فلهذا الأخير أن ينظر من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات التي لها مصلحة في ذلك[4]؛

---

[1] علي غريبي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد الاقتصادي 35، ص. 145.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 19 من نفس الأمر بقولها:" ... و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ...".

[3] المادة 62 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة.

[4] عبد الرزاق رحموني، " رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة "، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، عدد 5 ديسمبر 2018، ص. 139.

على أن تتم المعاقبة على عمليات التجميع التي أنجزت دون ترخيص، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[1]

ثانيا: الرخصة الإستثنائية لمشاريع الاندماج من قبل الحكومة

إذا كان كل تجميع إقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة يكون غير مشروع بالضرورة، ويخضع بذلك إلى مراقبة مجلس المنافسة، فإن لكل قاعدة إستثناء وهو إمكانية الترخيص بالتجميع الذي قد تكون له آثار سلبية على المنافسة، وذلك بشرط وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك، فجاءت المادة 21 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

" **يمكن أن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع**"، فمصطلح المصلحة العامة فضفاض يرمي إلى عدة معاني مثل تحسين إنتاجية المؤسسات، تطوير القدرة الإبداعية للمؤسسة، والقدرة على التصدير، وكلها تعتبر خدمة للإقتصاد الوطني، كما ترمي هذه التجميعات الاقتصادية أيضا إلى تحقيق مصلحة إجتماعية، كتحسين مستوى التشغيل وخلق فرص عمل، ورفع كفاية وجودة الإنتاج، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي للتجميع في حماية المستهلك، ولهذا إكتفى المشرع بذكر المصلحة العامة، بهدف عدم التضييق من هذا الترخيص من قبل الحكومة، وحتى يتسنى قبول أكبر عدد من التجميعات الاقتصادية، وللحكومة السلطة التقديرية في تقدير مدى وجود مصلحة عامة من عدمها.[2]

إن هذا التدخل من شأنه المساس باستقلالية مجلس المنافسة كونه سلطة إدارية مستقلة، بالرغم من أن الحكومة تتدخل فقط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، إلا أن هذا المصطلح فضفاض مما يمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في مدى توافر المصلحة العامة من عدمها[3]، مما يؤدي إلى نفوذ السلطة التنفيذية من خلال تجاوز قرارات المجلس، مما يفتح المجال لأصحاب التجميعات الاقتصادية الغير مشروعة بتجاوز رقابة مجلس المنافسة؛ بالرغم من أن رفض المجلس لطلب الترخيص يكون معلل، وذلك بعد استشارة الجهات المعنية[4].

---

[1] المادة 60 من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، ص. 32.

[2] إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص ص. 39-40.

[3] Décision n°02-2019 du 15-04-2019 demande d'autorisation de concentration économique entre la société SPA SAE EXACT et la société SPA EXAL.

[4] قرار رقم 02-2018 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2018 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة لند أج وشركة براكسار انك.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03_03 منح للحكومة سلطة أكبر من تلك التي منحها لمجلس المنافسة.[1]

الفرع الثاني: الترخيص لتجميع المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي

إن عمليات التجميع الاقتصادي لا تقتصر في قبولها على الرخصة التي يصدرها مجلس المنافسة، بل نجد المشرع الجزائري قد أدرج نصوص قانونية تتيح لمشروع التجميع الاقتصادي التواجد في السوق دون المرور على مجلس المنافسة[2] وتبرز حدود دور مجلس المنافسة في تقييم مشروع التجميع، إذا رخصت هذه التجميعات بنص تشريعي أو تنظيمي[3]، إذ قد يتقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال التجميع في نشاطات معينة قد تراها الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي، ومن أمثلته نجد القطاع الفلاحي والذي يعد محور إهتمام السلطات العمومية، وذلك من أجل تطوير القطاع وتفادي العجز والتبعية في المواد الغذائية[4]. وهناك الكثير من الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا الشأن كالتجميع الحاصل بين شركة ألستوم وشركة سيمانس.[5]

ومن هنا إذا تقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال التجميع في نشاطات معينة تتيح لمشروع التجميع الاقتصادي التواجد في السوق بمقتضى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي قد تراه الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي. فإن هذه الحالة عمليا وحسب التجربة البسيطة في عضوية مجلس المنافسة تكاد لا تذكر وليست هناك حالات ندرجها كمثال في هذا المجال، لكن نظريا يمكن تطبيق هذه الحالة ويكون دور مجلس المنافسة باعتباره هيئة رقابة على التجميعات الاقتصادية دور استشاري يكون قراره لاحقا على تطبيق النص القانوني.

المطلب الثاني: آثار مشاريع الاندماج على تنافسية الشركات التجارية

مما لاشك فيه أن للتجميعات الاقتصادية آثارها المختلفة على المنافسة الحرة والنزيهة من خلال إيجاد بيئة للتركيز الاقتصادي تكبح حرية المنافسة وتضيق على إنشاء المؤسسات الاقتصادية وخنقها في أحيان أخرى، وآثار التركيز على التنافسية بين الشركات والمؤسسات الاقتصادية من خلال تشجيع الهيمنة والتبعية الاقتصادية

---

[1] سهام صديق،" دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*، ص ص. 296-297.

[2] القرار رقم 2019-02 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أفريل 2019 المتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات وشركة المساهمة خبرة الجزائر.

[3] Décision n°01-2021 relative à la demande d'autorisation de concentration économique entre la société Cheplapharm arzneimittel GmbH et la société SANOFI SPA.

[4] كمال آيت منصور، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 02_2015، ص. 155.

[5] لقرار رقم 2019-01 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 07 فيفري 2019 والمتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة سيمانس وشركة ألستوم.

وخنق روح التنافسية بينها. وعليه سندرس آثار الاندماج على التنافسية بين الشركات التجارية من خلال تعزيز وضعية الهيمنة للشركات على سوق ما (الفرع الأول) وتثبيت سقف التجميع الإقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز وضعية الهيمنة للشركات على سوق ما

عرفت المادة 03 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة بأنها "...**الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها** ..." يستنتج من نص المادة أن وضعية الهيمنة الإقتصادية تؤدي إلى إحتكار السوق المعنية[1] من خلال قيام المؤسسة بممارسات من شأنها عرقلة قيام المنافسة في تلك السوق، دون الأخذ بعين الإعتبار منافسيها الآخرين من زبائن و ممونين. وهو ما يطابق التعريف الذي وضعته السلطات القضائية للإتحاد الأوروبي، حيث عرفت وضعية الهيمنة بأنها: "**القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة ما، والتي تعطيها إمكانية عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المعني، وإتباع سلوك يتسم بقدر كاف من الإستقلال إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**".

والذي يعاب عليه المشرع الجزائري أنه إعتبر وضعية الهيمنة سببا في القوة الاقتصادية للمؤسسة، في حين أن الهيمنة هي نفسها القوة الاقتصادية، أي كلا منها يكمل الآخر، وأن وضعينة الهيمنة في حد ذاتها ليست معنية بالحظر وإنما التعسف هو من يجعل منها محظورة، كما تضمنت المادة 17 من قانون المنافسة على شروط عدم مشروعية التجميع إذ نصت على أنه: " **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل (03) أشهر.**"

فتعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة ما من خلال التجميعات الاقتصادية التي نصت عليها المادة 15 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي المساس بالمنافسة[2]، الأمر الذي يجعل من مراقبة التجميع من قبل مجلس المنافسة محدود المجال بحجم تأثير هذا التجميع على المنافسة، والتي لا تتحقق إلا إذا كان التجميع يتمتع بالقوة الاقتصادية الكافية، أي تكون في وضعية هيمنة.[3]

---

[1] المادة 07 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة حيث تضمنت مصطلح " وضعية الهيمنة " **أو** "الإحتكار"، فوجود وضعية هيمنة يؤدي بالضرورة إلى إحتكار السوق المعنية من قبل مؤسسة ما.

[2] Décision n°01-2019 du 07-02-2019, demande d'autorisation de concentration économique entre la société SIMENS et ALSTOM

[3] إلهام بوحلايس، *الاختصاص في مجال المنافسة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004\2005، ص ص. 14-15، 36.

وتشكل السوق المعنية المعيار الأساسي في تحديد وضعية الهيمنة الإقتصادية من خلال النظر إلى حصة السوق التي تحوزها المؤسسة[1]، حيث عرفت المادة 03 من القانون سالف الذكر السوق المعنية بأنه: " **...كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.**"

الفرع الثاني: تثبيت سقف التجميع الإقتصادي

نصت المادة 18 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.**" إذ لا تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة القبلية لمجلس المنافسة إلا إذا كانت تتجاوز العتبة القانونية المحددة بـ 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة؛ ويمكن تقييم هذه النسبة عن طريق معايير إقتصادية كحجم البضائع أو المعاملات أو شبكات التوزيع[2]، ولمجلس المنافسة حرية قبول من رفض هذه التجميعات، إذ أن نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة ماهي إلا معيار لخضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة من طرف مجلس المنافسة[3].

كما أن المشرع الجزائري قد رفع من هذه النسبة والتي كانت تقدر بـ 30 % في ظل الأمر95_06، وفي الواقع أن النسبة الحالية المقدرة بـ 40 % مناسبة لحال الاقتصاد في الجزائر الذي يحتاج إلى تركيز القوى المالية، نظرا لأهميتها الاقتصادية، الأمر الذي دفع المشرع إلى إضفاء نوع من المرونة على مراقبة التجميعات الإقتصادية.[4] ولا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة كما يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع

استثناءا يمكن ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ولا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] نادية لاكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2018، ص ص. 13، 16.

[2] عبد اللطيف وال، "رقابة التجميعات كآلية لحماية المنافسة،" *مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 5، ديسمبر 2018 ص. 137.

[3] المرسوم التنفيذي رقم219/05 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ع 43 المادة 02.

[4] إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص. 36.

بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من الأمر 03/03.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أنه بالرغم من محاولة المشرع الجزائري تحفيز المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على التجميعات الاقتصادية ومنها الاندماج الذي نظم أحكامه ضمن القانون التجاري، إلا أنه تفطن إلى خطورة الاندماج على تنافسية الشركات، وتقييد المنافسة في السوق المعنية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يُخضع هذه التجميعات الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة، وفقا للشروط المنوصوص عليها في الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، ضمن المواد 17 و18 منه، وهما تعزيز وضعية الهيمنة وتجاوز الحد القانوني المقدر بـ 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، وعلى المشاريع الاقتصادية التي توفرت فيها الشروط أن ترسل طلب ترخيص بهذه التجميعات إلى مجلس المنافسة، الذي له السلطة التقديرية في قبول الطلب، من رفضه بمقرر معلل بعد إستشارة وزير التجارة، أو قبول طلب الترخيص حتى في ظل وضعية هيمنة إذا قدمت الشركات المعنية بالاندماج تعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

كما يمكن للحكومة إستثناءا الترخيص للتجميعات الاقتصادية، والتي كانت محل رفض من قبل مجلس المنافسة، إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، ويمكن كذلك للمشاريع الاقتصادية أن تستمد قوتها من النصوص التشريعية بالتجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة دون طلب ترخيص لمجلس المنافسة أو ترخيص الحكومة، وبهذا يكون المشرع الجزائري لعب دور المحفز على التجميعات الاقتصادية من خلال القانون التجاري الذي نظم أحكام الاندماج بتبيان مختلف إجراءاته وآثاره، كما يظهر تشجيع المشرع الجزائري للتجميعات الاقتصادية من خلال رفع نسبة الحد القانوني من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية إلى 40%، والذي كان مقدرا بـ 30%، وهو ما يفسر رغبة المشرع الجزائري بإعطاء فرصة لأكبر عدد من التجميعات الاقتصادية دون خضوعها لرقابة مجلس المنافسة، كما لعب دور المراقب لها إذا مست بالمنافسة على السوق المعنية، وعلى تنافسية الشركات من خلال قانون المنافسة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- ضرورة احترام الإجراءات القانونية المعمول بها حتى يحقق التجميع الاقتصادي الأثر الذي يهدف إليه وهو تقوية النسيج الاقتصادي و تحقيق التنافسية بين المؤسسات.

- إن التعسف في استغلال التركيز الاقتصادي يجعل منه سلوك محظور، لكونه يؤدي إلى القضاء على المنافسة عن طريق طرد المنافسين أو منع دخول منافسين جدد؛ الأمر الذي جعل المشرع يحظر هذه الممارسات التعسفية بالرغم من إباحتها في حالات خاصة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. عبد الوهاب عبد الله المعمري، *اندماج الشركات متعددة الجنسيات*، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
2. عزيزالعكيلي، *شرح القانون التجاري*، الجزء الرابع، دار الثقافة، عمان، 2002.
3. فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري (في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات)*، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
4. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.

- **النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75 – 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 219/05 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ع 43 المادة 02.
3. الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل و المتمم.
4. الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

قرارات مجلس المنافسة:

1. القرار رقم 01-2021 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10-01-2021 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة شيبلفارم والشركة ذات الأسهم سانوفي.
2. قرار رقم 02-2018 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2018 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة لند أج وشركة براكسار انك.
3. القرار رقم 02-2019 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أفريل 2019 المتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات وشركة المساهمة خبرة الجزائر.
4. القرار رقم 01-2019 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 07 فيفري 2019 والمتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة سيمانس وشركة ألستوم.

- **الدوريات الأكاديمية**

1. سامي بن حملة، "مفهوم إندماج الشركات في القانون التجاري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 28، ديسمبر 2007.
2. سهام صديق،" دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*.
3. شعبان العايب، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون التجاري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 12، جانفي 2016.
4. عبد الرزاق رحموني، " رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة "، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، عدد 5 ديسمبر 2018.
5. عبد اللطيف وال، "رقابة التجميعات كآلية لحماية المنافسة،" *مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 5، ديسمبر 2018 .
6. علي غريبي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد الاقتصادي 35.
7. كمال آيت منصور، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 02_2015.
8. نادية لاكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2018.

- **الرسائل الجامعية والأطروحات**

1. إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004\2005.
2. حليمة كوسة ، *إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Décision n 2018-02 °du 16-01-2018 relative à une demande d'autorisation d'une opération de concentration économique entre la société LINDE AG et PRAXAIR INC.
2. Note de procédure de traitement des notifications des projets de concentration économique par le conseil de la concurrence. Voir le BOC
3. Décision n°02-2019 du 15-04-2019 demande d'autorisation de concentration économique entre la société SPA SAE EXACT et la société SPA EXAL.voir le BOC

4. Décision n°01-2021 relative à la demande d'autorisation de concentration économique entre la société Cheplapharm arzneimittel GmbH et la société SANOFI SPA. Voir le BOC
5. Décision n°01-2019 du 07-02-2019, demande d'autorisation de concentration économique entre la société SIMENS et ALSTOM voir le BOC.